

المعروفة في الاعياد وغير ما من مال اليتيم او اليتيمية مما هو متعارف ان كان لهنا **بديهي** اتخذ صفة من مال الصغير لجنته للفاقد لغيره ان وليه ام فاكلوا من ذلك لم يضره اذ لم يضره **ولذلك** لو اتخذ صفة لولد القبي واليتيم عند من القبيات وكذا العبد **بديهي** لليتيم دار واهل مع زوجا يسكنان فيها ليس لهما ذلك ولا اجر عليها **بديهي** فيفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان القبي يبيع لذلك جاز ويكون الوصي مأجورا وان كان القبي لا يبيع لذلك لا بد للوصي ان يتكلم في مقدار ما يولد في تصالفة ويتبع ان يتوسع على القبي في النفقة لا على وجه الارف والاعمال القبيس وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرة واختلاف حاله فينظر في حاله وحاله ويتفق عليه **فردا يطبق بديهي** **فان المسائل المنطقية** **بالفاظ الكفر فيما يكون اسلاما وما لا يكون** **واذا كان في المسئلة وجوها** **يوجب التكفير وجها واحدا يمنع من التكفير فعلى المفتح ان يميل على الوجه الذي يمنع من التكفير ان كانت نية الفاعل في التوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا يمنع تمل**

س
اسلام الكفر
وان كان ذميا
والسنة
الكل ان كان
واجب
لا يوجب

لا يوجب على المسئلة
فان كان
الطلاق
بالتكفير
والانفصال
منه

المفتح كلامه على وجه الوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والرجوع من ذلك ويجتهد التكاح بينه وبين امراته **خبر انه الفتاوى** ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر بتجديد التكاح احتياطا والتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانها يوجب احتياطا جميع اعماله اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امراته زنا ولو ان المتولدة في هذه الحالة ولد زنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك يحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يبرئ من الكفر **خبر انه** وما كان في كونه كوا اختلاف يؤمر بالتجديد التكاح والتوبة احتياطا وما كان خطاء لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت به قال المشايخ ومث ما يحتمل في حكم الرشد واستعمال الزاهدة على انه لا يؤمر في ذنوب التكاح ولا يؤمر بتجديد التكاح سد هذا الباب عليه من غيرها الحاكم قد مر ما يرجع وعامة علماء فحوا افعالها وانما ولكن يجب على تكاح الاقار لو بد ينار وهذه فرقة غير الطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة **بديهي** فالتكاح الزوجيا كافر بودن به من زنا فهو بودن كولا ان المقاتل مع الزوج فرض رجعت الكفر على الوضو معكم صبيان

في الخط سئل القضاة عن رجل اخطى ساقا حتى اسن
عاطفة من اذنه ان وستره على ان القاطنة
ان هل ان شهيد فان اذ شهيد على عليه
الاعتون ولو شهد على غيره الا قوله في حكم الشك
وهو رضا لمعول ويجوز ان يثبت على مثل
هذه الشهادة وكذا في كل قول يثبت على حرام
منه او الشهادة

Copyrighted by University